بطريق الاشتراك اللفظي فقط او بطريق التواطي المتضمن للاشتراك لفظا ومعنى
او بالتشكيك الذي هو نوع من التواطي فعلى كل قول فالله موجود حقيقة و
المخلوق موجود حقيقة ولا يلزم من اطلاق الاسم على الخالق والمخلوق بطريق
الحقيقة محذور وانا لم ارجح في ذلك المقام قولا من هذه الثلاثة على الاخر لان
غرضي يحصل على كل مقصود وكان مقصودي تقرير ما ذكرته على قول جميع
الطوائف وان ابين اتفاق السلف ومن تبعهم على ما ذكرته وان اعيان المذاهب
الاربعة والاشعري واكابر اصحابه على ما ذكرته فانه قبل المجلس الثاني اجتمع بي
من اكابر الشافعية والمنتسبين الى الاشعرية والحنفية وغيرهم ممن عظم
خوفهم من هذا المجلس وخافوا انتصار الخصوم فيه وخافوا على نفوسهم ايضا
من تفرق الكلمة فلو اظهرت الحجة التي انتصر بها من ذكرته ولم يكن من ائمة
اصحابهم من يوافقها لصاروا فرقة وتصعب عليهم ان يظهروا في المجالس
العامة الخروج عن اقوال طوائفهم لما في ذلك من تمكن اعدائهم من اغراضهم
فاذا كان من ائمة مذاهبهم من يقول ذلك وقامت عليه الحجة وبان انه
مذهب السلف امكنهم اظهار القول به مع ما يعتقدونه في الباطن من انه الحق
حتى قال لي بعض الاكابر من الحنفية وقد اجتمع بي لو قلت هذا مذهب احمد
ابن حنبل وثبت على ذلك لانقطع النزاع ومقصوده انه يحصل دفع الخصوم
عنه بانه مذهب متبوع ويستريح المنتصر والمنازع من اظهار الموافقة
فقلت لا والله ليس لاحمد بن حنبل في هذا اختصاص وانما هذا اعتقاد سلف
الامة وائمة اهل الحديث وقلت ايضا هذا اعتقاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكل لفظ ذكرته فانا اذكر به اية او حديثا او اجماعا سلفيا
واذكر من ينقل الاجماع عن السلف من جميع طوائف المسلمين الفقهاء الاربعة
والمتكلمين واهل الحديث والصوفية وقلت لمن خاطبني من اكابر الشافعية
لابين ان ما ذكرته هو قول السلف وقول ائمة اصحاب الشافعي واذكر قول الاشعري
وائمة اصحابه التي ترد على هؤلاء الخصوم ولينتصرن كل شافعي وكل من قال
بقول الاشعري الموافق لمذهب السلف وابين ان القول المحكي عنه في تاويل
الصفات الخبرية قول لا اصل له في كلامه وانما هو قول طايفة من اصحابه
فللاشعرية

تامل

فللاشعرية قولان ليس للاشعري قولان فلما ذكرت في المجلس ان جميع اسماء
الله تعالى التي يسمى بها المخلوق كلفظ الوجود الذي هو مقول بالحقيقة
على الواجب والممكن على الاقوال الثلاثة تنازع كبيران هل هو مقول بالاشتراك
او بالتواطي فقال احدهما هو متواطي وقال الاخر هو مشترك لئلا يلزم
التركيب وقال هذا قد ذكر فخر الدين ان هذا النزاع مبني على ان وجوده
هل هو عين ماهيته ام لا فمن قال ان وجود كل شيء عين ماهيته قال
انه مقول بالاشتراك ومن قال ان وجوده قدر زائد على ماهيته قال انه
مقول بالتواطي فاخذ الاول يرجح قول من يقول ان الوجود زائد على
الماهية فقال الثاني ليس مذهب الاشعري واهل السنة ان وجوده عين
ماهيته فانكر الاول ذلك فقلت اما متكلموا اهل السنة فعندهم ان
وجود كل شيء عين ماهيته واما القول الاخر فهو قول المعتزلة ان وجود
كل شيء قدر زائد على ماهيته وكل منهما اصاب من وجه فان الصواب ان هذه
الاسماء مقولة بالتواطي كما قد قررته في غير هذا الموضع واجبت عن شبهة
التركيب بالجوابين المعروفين واما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته
او ليس فهو من الغلط المضاف الى ابن الخطيب فانا وان قلنا ان وجود الشيء
عين ماهيته لا يجب ان يكون الاسم مقولا عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظي
فقط كما في جميع اسماء الاجناس فان اسم السواد مقول على هذا السواد و
هذا السواد بالتواطي وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد اذ الاسم دال
على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلي لكنه لا يوجد مطلقا كليا بشرط
الاطلاق الا في الذهن ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الاعيان الموجودة
في الخارج فانه على ذلك تنتفي الاسماء المتواطية وهي جمهور الاسماء الموجودة
في اللغات وهي اسماء الاجناس اللغوية وهو الاسم المطلق على الشيء وعلى كل ما
اشبهه سواء كان اسم عين او اسم صفة جامدا او مشتقا وسواء كان جنسا
منطقيا او فقهيا او لم يكن بل اسم الجنس في اللغة يدخل فيه الاصناف و
الاجناس والانواع ونحو ذلك وكلها اسماء متواطية واعيان مسمياتها

Copyright © King Saud University